

أثر الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة على إجراءات الدعوى الجنائية في التشريعات السودانية

الأستاذ مشاعر حماد عبدالله بشارة

كلية القانون والشرعة - قسم القانون العام - جامعة نيالا - السودان

المستخلص

تناولت الدراسة أثر الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة على إجراءات الدعوى الجنائية في التشريعات السودانية، تمثلت مشكلة الدراسة في أن كل الأنظمة القانونية تحت على العدل أمام القانون والمساواة في تطبيقه وردع المخالف، إلا أن أمام هذا التنظيم نجد أن هناك بعض الاستثناءات والتي تتمثل في خص بعض فئات المجتمع بميزة أملت الظروف في الممارسة العملية وهو ما يعرف بالحصانة، نبعت أهمية الدراسة من أن الحصانة أصبحت من أكثر العقوبات التي تعيق تحقيق العدالة، وصارت تشغل الأوساط القانونية والاجتماعية جراء المصاعب في مقاضاة المتمتع بالحصانة، وهدفت الدراسة الى التعرف على الحصانة من واقع التشريعات السودانية وبيان أثر تلك الحصانة على إجراءات الدعوى الجنائية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها أن الحصانة في القوانين السودانية قد ميزت الوظيفة العامة بحصانات وحماية خاصة بالرغم من مناداتها بمساواة الجميع أمام القانون. خرجت الدراسة بعدة توصيات، أهمها تقنين الحصانة الإجرائية وتقليل العمل إلا في الضرورة القصوى وعدم الاعتراف بها في حالة التلبس.

الكلمات المفتاحية: الحصانة - الحماية - القانونية - الوظيفة العامة - الدعوى الجنائية - القانون السوداني

Abstract

The legal protection from being responsible or questioned has covered many fields, including the immunity given to the public employment, which is our topic in this study. The paper tackled the impact of the immunity and the legal protection for the public employment on criminal proceedings in Sudanese law. It has been agreed that all legal systems call for justice and equality before law and implementing the most severe penalty on the guilty, but there is exceptions given to some employees as an answer to some circumstances, this exceptions which known as immunity, are the study problem.

The importance of the study is that, the term immunity has become one of the most difficult obstacles hindering the advance of justice. Thus the legal and social circles have been concerned with judging the person who's guarded by immunity, for the difficulties they have to face on that way. Also the study aimed at unveiling immunity from the reality of the Sudanese legislations and explaining the impact of this immunity on criminal proceedings. The adopted methodology is the analytical descriptive and the inductive one. The study arrived at many findings, here are the most important: Indeed immunity in Sudanese laws has distinguished the public employment with special protection and immunities, in spite of its raised motto that: all are equal before law. The study concluded to a number of recommendations, here are the most important: Legalizing the Procedural immunity, decreasing implementing immunity to necessity level and rejecting it in case of committing crime.

Keywords: Immunity - Protection - Legal - Public employment - Criminal case - Law- Sudan.

مقدمة:

الحمد لله أوله وآخره والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد ، أن الغاية التي ينشدها الفرد في أي مجتمع منظم هي إقامة العدل وقهر الظلم ، واحقاق الحق ودحض الباطل ، والمساواة في شتي الضروب ، لذلك نجد كل الأنظمة القانونية تحت على العدل أمام القانون والمساواة في تطبيقه وردع المخالف ، فالقاعدة القانونية جاءت عامة مجردة ملزمة ، إلا أننا أمام هذا التنظيم نجد أن هناك بعض الاستثناءات تتمثل في خص بعض فئات المجتمع بميزة أملتھا الظروف في الممارسة العملية وهو ما يعرف بالحصانة ، وحتى نلقي الضوء بصورة متفحصة رأيتُ تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة

المبحث الثاني: أنواع الحصانة

المبحث الثالث: الأسس القانونية لمنح الحصانة

المبحث الرابع: الحصانة في التشريعات السودانية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن الحصانة أصبحت من أكثر العقبات التي تعيق تحقيق العدالة ، وصارت تشغل الاوساط القانونية والاجتماعية جراء المصاعب في مقاضاة المتمتع بالحصانة ، قد تطول فترة منح إذن رفع الحصانة من قبل المدعي العام وقد يؤدي ذلك إلى تعطيل العدالة وضياح الحقوق.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن كل الأنظمة القانونية تحت على العدل أمام القانون والمساواة في تطبيقه وردع المخالف ، إلا أن أمام هذا التنظيم نجد أن هناك بعض الاستثناءات والتي تتمثل في خص بعض فئات المجتمع بميزة أملتھا الظروف في الممارسة العملية وهو ما يعرف بالحصانة ومن هذا المنطلق فان الدراسة تحاول الاجابة على الأسئلة التالية من أجل الوقوف على مدى تأثير تلك الحصانة على إجراءات الدعوى الجنائية.

1- ماهي الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة؟

2- ماهي دواعي الحصانة في بلد يسود فيه حكم الشريعة الاسلامية؟

3- ما أثرتلك الحصانة على إجراءات الدعوى الجنائية؟

4- ماهي الاستثناءات التي بموجبها تمنح الحصانة؟

5- هل تعتبر الحصانة خرقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى:

- 1- التعرف على الحصانة من واقع التشريعات السودانية
- 2- معرفة أنواع الحصانة وأثرها على إجراءات الدعوى الجنائية
- 3- معرفة إجراءات رفع الحصانة في القانون السوداني

منهج الدراسة

اتباع الباحثة المناهج التالية:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتحليل أثر الحصانة على إجراءات الدعوى الجنائية بهدف الوصول إلى نتائج منطقية وواقعية.
- 2- المنهج الاستقرائي وذلك لحاجة البحث إلى التشريعات ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الأول

مفهوم الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة

أولاً: الحصانة لغةً واصطلاحاً

الحصانة لغةً من حصن المكان يحصن حصانة ، فهو حصين : منع وأحصن : كل موضع حصين لا يوصل الي ما في جوفه⁽¹⁾.

والمحصنة هي التي أحصنها زوجها وهن محصنات : العفاف من النساء⁽²⁾.

حصن الرجل بمعنى تزوج . والزواج هو بمثابة حصانة للرجل والمرأة .

والحصانة يراد بها المنع أي القوة وتشير إلى تحصين الشيء وحفظه وجعله بعيد المنال ، الحصانة (التحصين هو المنع والوقاية من المساس والإطالة أي لا يكون الشخص عرضة للمساءلة من قبل الغير)⁽³⁾.

أما اصطلاحاً فإن الحصانة يقصد بها حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية وهي مقررة من أجل المصلحة العامة لا من أجل مصالح الأشخاص للذين يتمتعون بها⁽⁴⁾.

وتعتبر الحصانة من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على خلافها ويمكن إثارتها في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ويكون للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها.

⁽¹⁾ لسان العرب ، أبن منظور الافريقي الخزرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2003 م ، ج 2 - ص 119

⁽²⁾ القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، محمد أبن يعقوب بن أبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993 - ص 1526.

⁽³⁾ الحصانة عن المساءلة الجنائية في القانون والشريعة الاسلامية ، أ/ علي احمد السيد ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 8.

⁽⁴⁾ الحصانة القانونية ، المحامي وسيم حسام الدين الأحمد ، ط 1 ، 2010م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 7.

ثانياً : تعريف الوظيفة العامة

الوظيفة العامة هي التي يشغلها الموظف العام في الدولة ، ورد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تعريف الموظف العام هو(كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة ، سواء كان بمقابل أم دون مقابل، وبصفة دائمة أو مؤقتة)⁽¹⁾. جاء المشرع بهذا التعريف لتحديد معنى الموظف العام الذي تعينه السلطة العامة في الدولة، والسلطة يقصد بها المؤسسات والوزارات في الدولة ويشمل الموظف العام الذي يعين بشكل دائم أو مؤقت، والهدف من ذلك بيان الجرائم التي تقع من الموظف العام.

المبحث الثاني :

أنواع الحصانة

ينقسم الحصانة إلى نوعين:

أولاً : الحصانة الموضوعية

تعني إعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي⁽²⁾ ، تتميز الحصانة الموضوعية بجانبها الإجرائي فهي تعتبر قيد من تطبيق أحكام القانون الجنائي الإجرائي، حيث لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشخص المتمتع بالحصانة الموضوعية إلا في حالة التلبس⁽³⁾.

القاعدة العامة في القانون هي أن قانون العقوبات ملزم لجميع الأشخاص الذين يقيمون في النطاق الإقليمي للدولة سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب ، كما يكون ملزماً أيضاً بالنسبة للمواطنين والأجانب خارج النطاق الإقليمي للدولة متى ما توافرت الشروط الخاصة بامتداد الإقليم أو إمتداد القانون إستناداً إلى عينة أو شخصية القواعد الجنائية. ومبدأ الإقليمية في الدولة يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فكل من يوجد في داخل الإقليم يخضع لقواعد قانون العقوبات السارية المفعول في إقليم تلك الدولة إستناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون بالنسبة للجميع⁽⁴⁾.

لقد أصبح البعض يسعى للحصول على الحصانة من أجل الحماية الشخصية وقد يرتكب بعض الأعمال غير المشروعة ولا تتعلق بالوظيفة للعامة التي لأجلها خصت بالحصانة والحماية ، لذلك لابد من توخي الحذر والحيلة والمصارعة في نزاع الحصانة في حالة ثبوت ارتكاب جريمة من شخص متمتع بحصانة وعدم تعقيد الإجراءات حتى لا تضيع حقوق الأفراد ، ولكن يبقى السؤال أين يلجأ المضررون في حالة عدم رفع الحصانة؟ وماهي الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر؟.

⁽¹⁾ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م ، المادة 3.

⁽²⁾ شرح القانون الجنائي القسم العام، محمود نجيب حسني، طبعة 1982م، دار المعارف، ص 32.

⁽³⁾ الحصانة القانونية ، المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق - ص9.

⁽⁴⁾ الحصانة عن المساءلة الجنائية في القانون والشريعة الاسلامية، /علي أحمد السيد- الطبعة الاولى ، 2006 م ، ص 82.

الإجابة على هذه التساؤلات ورد في قانون القوات المسلحة لسنة 2007م (إذا نتج عن انفاذ الواجب أو أي أمر قانوني آخر وفاة أو ضرر يستحق الدية تتحمل الدولة دفع الدية أو التعويض نيابة عن الضابط أو ضابط الصف أو الجندي الذي يعمل في القوات المسلحة)⁽¹⁾.

كما نص قانون الشرطة لسنة 2008م (تتحمل الدولة دفع أي تعويض أو دية عن الشرطي أو أي شخص مكلف قانوناً في الجرائم المرتكبة أثناء العمل الرسمي أو بسببه)⁽²⁾.

ورد أيضاً في قانون الأمن الوطني لسنة 2010م (أن الدولة هي المسؤولة عن دفع أي تعويض أو دية في حالة ارتكاب أحد أفراد الجهاز جريمة أثناء عمله الرسمي أو بسببه)⁽³⁾.

ثانياً : الحصانة الإجرائية

الحصانة الإجرائية خلافاً لمفهوم الحصانة الموضوعية هي إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم في مواجهة شخص قام بإنتهك بمقتضى سلطة يمنحها القانون ، أي الحيلولة ولو بصفة مؤقتة دون محاسبته بعدم الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته ، لأنه إذا كان النص الإجرائي هو الذي يحول النص العقابي من السكون إلى الحركة لأنه لاعتقوبة بدون حكم ولا حكم بدون دعوى جنائية ، لذلك الحصانة الإجرائية تمنع من الحركة التلقائية والعادية للدعوى الجنائية ، فإذا وقعت الجريمة لاتستطيع النيابة العامة التحقيق فيها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة التي يتبع لها الموظف المتهم بإرتكابها ،⁽⁴⁾ مهما يكن حال الحصانة الإجرائية – قيد الإذن – في القوانين المعاصرة فإنها تطرح عدة إشكاليات في النظام القانوني منها مايتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، حيث أن الحصانة تعني التمييز بين الأفراد في كيفية وإحتمالية الخضوع للقانون وتطبيقه في مواجهتهم من قبل السلطات المختصة، فالمساواة لاتعني أن توقع عقوبة واحدة على كل من يرتكب ذات الجريمة دون تفرقة بينهم وفق ظروف إرتكاب الفعل⁽⁵⁾.

ويرى الباحثة من سلبات إقرار نظام الحصانة الإجرائية إضعاف دور السلطات القضائية في أعمال النص القانوني الأمر الذي ينتج عنه إضعاف وظيفته في تحقيق الردع.

المبحث الثالث

الاساس القانوني لمنح الحصانة

الحصانة قيد إجرائي يمتنع بموجبه على الشرطة الجنائية العامة أو النيابة العامة فتح الدعوى الجنائية أو مباشرة سلطاتها في القبض والتفتيش والحجز بحسب نص القانون الموجب للحصانة ،

⁽¹⁾ قانون القوات المسلحة لسنة 2007 م ، المادة 3/34.

⁽²⁾ قانون قوات الشرطة لسنة 2008 م ، المادة 3/45.

⁽³⁾ قانون الأمن الوطني لسنة 2010 م ، المادة 4/46.

⁽⁴⁾ منتديات ستار تايمز - أرشيف شئون قانونية ، أبوأروى الودادي ، 2013/2/23م www.startimes.com

⁽⁵⁾ منتديات ستار تايمز ، مرجع سابق.

وفيه راعي المشرع إن ملاحقة الجاني في حالات الحصانة لا تكون بيد النيابة بل بواسطة جهات أخرى هي الأقدر على رعاية المصلحة العامة في شأن ما يؤديه صاحب الحصانة من أعمال ، وقد تمتد لرفع إختصاص القضاء المدني بالجريمة وإحالة النظر بالفصل فيها لقضاء أكثر تخصصاً ورعاية للمصلحة العامة⁽¹⁾. ورد في قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة 35 منه لايجوز فتح الدعوى الجنائية:

أ/ بواسطة شرطة الجنائيات العامة إلا بإذن من وكيل النيابة:

1- في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر.

2- المتعلقة بموظف عام .

ب/ إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الاتية:

1- المخلة بسير العدالة الأ بإذن من المحكمة.

2- التي يجوز فيها التنازل الخاص الأ من صاحب الحق أو من ينوب عنه.

3- التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يحددها القانون .

ج/ في مواجهة أي شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذي نص عليها⁽²⁾

وأري أن القانون لم يترك الباب مفتوحاً لكل من شاء أن يرفع دعوى جنائية أو يقدم بلاغ أو شكوى في مواجهة الآخرين بدون قيد أو شرط بل أفرد القانون حالات محددة قيد فيها فتح الدعوى الجنائية أما بناءً على إذن من جهات مختصة إذا كان المتهم أو المدعي عليه يتبع لها ، وقد يصل الأمر إلى منع مواجهة بعض الأشخاص بإجراءات جنائية بسبب فعل يشكل جريمة وهنا نجد الحصانة حاضرة حينما يمنع فتح الدعوى الجنائية إلا بناءً على إذن مسبق إذا كان الفرد يتمتع بحصانة سواء كانت موضوعية أو إجرائية.

علة الإذن رأي المشرع أن إتخاذ الإجراءات الجنائية بإذن فيه توفير لإستقلال بعض الهيئات بتفادي أن يكون إتخاذ الإجراءات ضد المنتمين إليها سلاحاً لتهديدهم أو وسيلة للضغط عليهم لتوجيههم على نحو معين ، وينطوي الإذن على تقرير حصانة لبعض الأشخاص ولكنها حصانة مقررة من أجل إعتبارات تتصل بالمصلحة العامة وليس لمصلحة شخصية يستفيد منها⁽³⁾.

كانت القوانين السابقة نصت على البلاغ والشكوى أما هذا القانون فقد نص فقط على الحالات التي يجب فتح الدعوى فيها بناءً على إذن وأسقط الشكوى كلياً والحالات هي:

¹ إنقضاء الدعوى الجنائية في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ، القاضي / صلاح الدين بربر مختار السالك ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، طبعة 2010م ، ص 15.

² قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م ، المادة 35.

³ شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 م ، أ.د يس عمر يوسف ، الطبعة الثانية 1996م ، دار مكتبة الهلال ، ص 100.

- 1- لا يجوز للشرطة أن تفتح الدعوى الجنائية في الجرائم التي لا يجوز القبض فيها بدون أمر وقد رصد القانون في الجدول الثاني الملحق بالجرائم التي لا يجوز للشرطة القبض فيها بدون أمر.
- 2- الجرائم التي يتهم فيها الموظف العام لا يجوز للشرطة التحري فيها إلا بعد موافقة النيابة وأن النيابة ذاتها غير مختصة بفتح الدعوى إلا بعد حصولها على إذن من الوزارة أو الهيئة أو المصلحة أو المؤسسة التي يتبع لها المتهم.
- 3- الجرائم المتعلقة بسير العدالة الواردة في الباب الحادي عشر إلا بإذن من المحكمة المختصة وتشمل المحكمة الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية.
- 4- الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص.
- 5- الجرائم التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها.
- فمثلاً قانون الشرطة نص على ضرورة أخذ الإذن لمحاكمة رجل شرطة من أي درجة كانت في أي جريمة منه أثناء تأدية واجبة.
- 6- ولا يجوز كذلك فتح الدعوى الجنائية بدون إذن في مواجهة شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذي نص عليها ضد شخص معين والحصانة هي مانع إجرائي يحول دون إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين وليس إعفاء من التشريع⁽¹⁾.
- هناك جرائم نصت عليها بعض القوانين بعدم فتح الدعوى الجنائية فيها إلا إذا تحصلت الشرطة أو النيابة على إذن من الجهة المختصة فإذا فتحت الشرطة أو النيابة الدعوى الجنائية وبدأ التحري وحاولت النيابة أو الشرطة بعد ذلك الحصول على إذن وصدر الإذن فإن الإذن اللاحق لا يصح الإجراءات السابقة ويبدأ التحري من جديد ، وإذا قدمت الدعوى الجنائية للمحكمة يجوز للمحكمة شطب تلك الدعوى ولو صدر فيها حكم يبطل ذلك الحكم لأن الإذن كما ذكرنا من النظام العام فيجوز لكل خصم له مصلحة أن يدفع به في مرحلة كانت عليها الدعوى ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة القومية العليا – دائرة المراجعة الجنائية في أنه: (إذا حركت الدعوى الجنائية بدون أخذ الإذن الواجب من الجهة المختصة مخالفة بذلك نص المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية فأن الدعوى تكون باطلة)⁽³⁾.
- ومن الجرائم التي نص القانون على أخذ الإذن فيها قانون الشرطة لسنة 2008م على أنه (دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز أتخاذ أي إجراءات ضد أي شرطي إذا قررت الشئون القانونية الشرطة أنه ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي

⁽¹⁾ شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 ، أ.د يس عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص 101.

⁽²⁾ المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الاثبات في المواد الجنائية ، أ.د يس عمر يوسف ، الطبعة الثانية 2014 ، شركة ناس للطباعة ، ص 119.

⁽²⁰⁾ مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة 2003 م ، ص 73.

أمر قانوني يصدر اليه بصفته هذه لا تجوز محاكمته الا بأذن صادر من الوزير أو من يفوضه⁽¹⁾، كانت المادة 46 من قانون الشرطة الملغي لسنة 1999 قد نصت على أنه: (فيما عدا حالة التلبس لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي شرطي يتهم في واقعة تشكل جريمة ارتكبت أثناء قيامه بعمله الرسمي أو بسببه الا بأذن من الوزير أو من يفوضه)⁽²⁾.

هذا النص هو الأفضل من نص القانون الحالي لان النص الحالي جاء مطلقاً فلم يميز فيما ارتكب الشرطي جريمة في حالة تلبس، ثم خول الشئون القانونية الشرطة سلطة غل يد النيابة من إتخاذ الإجراءات، ولكن الثابت في العمل أن المدعي العام هو الذي يقرر وفقاً لوقائع كل دعوى وظروفها و ملاسبتها منح الإذن من عدمه حيث يخاطب وزارة الداخلية التي تستأنس برأي الشئون القانونية الشرطة ومن ثم فلا تستطيع الشئون القانونية الشرطة منع الإذن إذا كان المدعي العام يرى منح الإذن⁽³⁾.

كما ورد في قانون الأمن الوطني لسنة 2010 م ما يلي: (مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز ولا يجوز إتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون الا بموافقة المدير ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى ما أتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بالعمل الرسمي) ونصت الفقرة الرابعة: (مع مراعاة أحكام المادة (46) و دون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز لا يجوز إتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد عضو الجهاز في أي فعل متصل بعمله الرسمي الا بموافقة المدير العام ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى ما أتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بأعمال الجهاز)⁽⁴⁾.

وهذه الإذن ليس مقصود منه التستر على أعمال الشرطة والجهاز ولكن طبيعة عملهم قد تؤدي الى وقوع أفعال تعد جرائم⁽⁵⁾.

ومع ذلك فلا يجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه أو المدير العام لجهاز الأمن أن يتعسف في منح الإذن وإلا جاز للمضرور أن يلجأ للمحكمة الدستورية لأن حق التقاضي يعتبر حقاً دستورياً وفقاً نص المادة (35) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 م⁽⁶⁾.

(1) قانون الشرطة لسنة 2008 م ، المادة 45.

(2) قانون الشرطة لسنة 1990 م ، المادة 46.

(3) المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الاثبات في المواد الجنائية ، أ.د يس عمر يوسف مرجع سابق ، ص 121.

(4) قانون جهاز الأمن الوطني لسنة 2010 م ، المادة 46.

(5) المطول في شرح قانون الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الاثبات في المواد الجنائية - أ.د يس عمر يوسف المرجع السابق ، ص 122.

(6) المرجع نفسه ، ص 122.

ويرى الباحثة بالرغم من ضرورة الحصانة لمبررات سير العمل وحماية الوظيفة العامة من الاعتداء الا أن مشكلة إجراءات رفع الحصانة مازالت قائمة في التطبيق العملي خاصة عندما يتعلق الامر برأي الشئون القانونية حال اتخاذ الاذن برفع الحصانة في المجال الشرطي وقد تطول مدة الاذن مما يؤدي ضياع معالم الجريمة ، وكذلك الحال في قانون القوات المسلحة وقانون الأمن الوطني كما ورد في قانون الأمن الوطني أنه لايجوز مساءلة عضو الجهاز حتى في القضايا المدنية هذا يتنافى مع مبدأ المحاكمة العادلة والاختصاص الجنائي.

المبحث الرابع

الحصانة في القوانين السودانية

تضمنت العديد من التشريعات السودانية نصوصاً تغطي موضوع الحصانات والتي هي عبارة إمتياز يقرره القانون لبعض الفئات وهو إمتياز لا يمنع أو يلغي الجريمة ولا يمنع العقاب لكن يحول دون إتخاذ الاجراءات الجنائية وأحياناً المدنية بحق المشمول بهذا الامتياز الا بعد الحصول على إذن من الجهة التي يحددها القانون ، الحصانة في الاصل إبتدعت لاداء الأعمال الوظيفية وفق القوانين السودانية السائدة والحصانة لا تعني حجب تطبيق النظام القانوني علي الشخص بل تسري عليه المحاسبة القانونية وفق الاجراءات التي تضمن سلامة العمل الذي يقوم به ذلك الشخص، حيث أكتفي المشرع بمنح إمتياز الحصانة مع تحديد الجهة التي تمنح الاذن لمباشرة الاجراءات في غير حالات التلبس لكن القانون لم يلزم تلك الجهة بالرد على الطلب المقدم من صاحب المصلحة ولم يحدد فترة زمنية ، كما صمت القانون عن تحديد الاجراءات الواجب أتباعها في حال رفضت تلك الجهة منح إذن رفع الحصانة لمباشرة الاجراءات ، وهنا نطرح تساؤل: هل تشرع النيابة في مباشرة الاجراءات مخالفة بذلك القيد القانوني؟ أم تحتفظ بالبلاغ مهمة بذلك الحق العام؟.

والحصانة في النظام السوداني ذات نطاق واسع حتى تكاد تكون ثلث الوظيفة العامة وهذا مكمّن الخطر علي كفالة مبدأ سيادة القانون ، لذلك لابد من سد ثغرات القواعد الاجرائية بوضع حلول تتبعها النيابة حال رفضت الجهات المختصة منح الاذن أو حالة عدم الرد.

والحصانة في دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة 5/180 (يكون للولاة وأعضاء المجالس و الوزراء والمجالس التشريعية الولائية حصانات يقررها القانون) والحصانة الاجرائية هي التي يدور حولها الحديث نسبة لدخول العديد من أصحاب الحصانات تحت مظلتها.

أولاً : حصانة رئيس الجمهورية والنائب الأول

ورد في دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م علي أنه 1/(يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ، ولا يجوز إتهامهما أو مقاضاتها في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما .

2/ دون الاخلال بأحكام البند (1) أعلاه يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمي أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشئون الدولة شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية.

3/ في حالة إدانته رئيس الجمهورية أو النائب الأول وفقاً لأحكام البند (2) أعلاه يعتبر كما لو تخلي عن منصبه⁽¹⁾.

ونلاحظ أن الحصانة القضائية التي تسبغها هذه المادة علي رئيس الجمهورية والنائب الأول تكاد تكون مطلقة فلا مسألة الا في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمي أو الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشئون الدولة وهي بهذا المعني أنه لا مساءلة في غير ما ذكر من الجرائم بل حتى تلك الجرائم لا تكون فيها المساءلة الا بعد صدور قرار من ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة التشريعية القومية وهذا أم يصعب تحقيقه في هذه الحالة كانت الحصانة مطلقة أو تكاد تكون ذلك ، وهذا خلاف لما كان في الشريعة الاسلامية في التسوية بين الحاكم والمحكوم وكيف فعل النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده قد عرضوا أنفسهم للاستقادة منهم ومثلوا أمام القضاء مع الرعية.

ثانياً : حصانة شاغلي المناصب التنفيذية والتشريعية

1- لا يجوز القبض على رئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله أو إتخاذ أي إجراءات جنائية أخرى ضده الا بعد الحصول علي إذن يصدره المجلس الوطني بقرار من نصف أعضائه.

2- يتم إتخاذ الاجراءات الجنائية ضد رئيسالجمهورية أو أي من نائبه أو رئيس المجلس الوطني أمام المحاكم الدستورية⁽²⁾.

ثالثاً : حصانة شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية

(فيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أي من شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية القومية أو الولائية أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكانه عمله أو إتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن مكتوب يصدره رئيس الجمهورية أو الوالي بحسب الحال)⁽³⁾.

⁽¹⁾ دستور السودان الانتفالي لسنة 2005 م ، المادة 60.

⁽²⁾ قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية لسنة 2001 م ، المادة 20 (2/1).

⁽³⁾ قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية لسنة 2001 م ، المادة 21.

رابعاً : حصانة الجهات العدلية

1- حصانة قضاة المحكمة الدستورية

(يسري على قضاة المحكمة الدستورية الامتيازات والحصانات المحددة لشاغلي المناصب الدستورية والقيادية المنصوص عليها في قانون شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية أمتيازاتهم وحصاناتهم)⁽¹⁾.

حصانة القضاة :

أ/ لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه أو إتخاذ إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضد الا بإذن من رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي المختص أو أقرب قاضي أعلى درجة منه.

ب/ على الرغم من أحكام البند(1) يجوز القبض على القاضي أو حبسه في حالة التلبس في أي من الجرائم المطلقة على أن يرفع الأمر الى رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي بحسب الحال خلال أربع عشرين ساعة متى كان ذلك ممكناً من بدء القبض أو الحبس للتأييد أو الإلغاء على أن يتم حبس القاضي في منزله أو في مكان خاص كلما كان ذلك ممكناً⁽²⁾.

3/ يتولى التحقيق في جميع الحالات قاضي يكون أعلى درجة من القاضي المحقق معه⁽³⁾.
تكد تكون حصانة القاضي من أفضل الحصانات لأنها تتميز بسرعة الاجراءات في رفعها كما يجوز أتخاذ التدابير الأولية مثل القبض وحبس القاضي ثم أخذ الاذن.

2- حصانة المستشارين القانونيين بوزارة العدل

1/ في غير حالات التلبس بجريمة لا يجوز القبض على المستشار القانوني أو أتخاذ أي من إجراءات التحري أو رفع دعوى جنائية ضده الا بأذن من وزير العدل.

2/ في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على المستشار القانوني أن يرفع الأمر الى وزير العدل ليتخذ الاجراء الذي يراه مناسباً⁽⁴⁾.

3- حصانة المحامين

(في غير حالات التلبس أو في الجرائم التي تخص أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامي أو إعلانه للحضور أخذ الاذن اللازم من المجلس إذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعمله جازلنقيب المحامين أو من ينويه عنه من المحامين الحضور للاستجواب أو التحقيق على أن تتبع أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قانون المحكمة الدستورية لسنة 2010 م ، المادة 11 ،

⁽²⁾ قانون السلطة القضائية لسنة 1986 م ، المادة 70 (2/1)،

⁽³⁾ قانون السلطة القضائية لسنة 1986 م ، المادة 70 (3)،

⁽⁴⁾ قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983 ، المادة 46

⁽⁵⁾ قانون المحاماة لسنة 1983 تعديل 2014 م ، المادة 48

خامساً : حصانة القوات النظامية

1- حصانة القوات المسلحة

حسب ما ورد في قانون القوات المسلحة لسنة 2007 م : (لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي ضابط أو ضابط صف أو جندي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها على أن يكون الفعل في حدود الأعمال أو الواجب المفروض عليه أو وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك الفعل⁽¹⁾).

دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد ضابط أو ضابط صف أو جندي إذا قررت النيابة العسكرية أنه ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر اليه بصفته هذه ولا تجوز محاكمته إلا بأذن صادر من الوزير أو من يفوضه⁽²⁾.

إذا نتج عن إنفاذ الواجب أو أمر قانوني وفاة أو ضرر يستحق الدية تتحمل الدولة دفع الدية أو التعويض نيابة عن الضابط أو ضابط صف أو جندي الذي يعمل في القوات المسلحة⁽³⁾.
الأصل أن تختص المحاكم الجزائية العادية بنظر الدعاوي المتعلقة بارتكاب الجرائم بغض النظر إلى الأشخاص مرتكبها ، إلا أنه لإعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية جعلت المشرع يعتمد على صفة المتهم في تحديد القضاء المختص بمحاكمته فقد خرج على هذا المبدأ و أوجب ان تتم محاكمة بعض الأشخاص الذين لهم صفة مميزة أمام قضاء خاص ومن هؤلاء الأشخاص هم العسكريون⁽⁴⁾.

2- حصانة قوات الشرطة

1- لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي شرطي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة ممنوحة أو مخولة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك الأمر.

(5) قانون القوات المسلحة لسنة 2007 م ، المادة 1/34

(6) قانون القوات المسلحة لسنة 2007 م ، المادة 2/34

(1) قانون القوات المسلحة لسنة 2007 م ، المادة 3/34

(2) موسوعة المنشورات الجنائية ، القاضي محمد خليفة حامد المجلد الثاني ، ص 198.

2- دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لايجوز اتخاذ أي اجراءات ضد أي شرطي إذا قررت الشئون القانونية الشرطية أنه ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر اليه بصفقته هذه لاتجوز محاكمته إلا بإذن صادر من الوزير أو من يفوضه.

3 - تتحمل الدولة دفع أي تعويض أو دية عن الشرطي أو أي شخص مكلف قانوناً في الجرائم المرتكبة أثناء العمل الرسمي أو بسببه .

4 - كل شرطي يواجه أي إجراءات قانونية تقضي إيداعه بالحراسة القانونية يحبس بحراسات الشرطة لحين الفصل في الاجراءات وتحدد اللوائح تنظيم إيداعه بالحبس⁽¹⁾.

تجدر الملاحظة أن هذه المادة أحاط الشرطي بحماية ضد الإجراءات الجنائية في مواجهته عند ارتكاب جريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه وهي بمثابة حصانة إجرائية تمنع من اتخاذ جميع الإجراءات الجنائية ضده إلا بأذن صادر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

3- حصانة قوات الامن الوطني

1/ لايعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي عضو في الجهاز بحسن نية أثناء أو بسبب أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن أي فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أمر صادر بموجب أي منها علي أن يكون ذلك الفعل في حدود الاعمال و الواجبات المفروضة عليه وفق السلطات المخولة له بموجب هذا القانون⁽²⁾.

2/ لايجوز إجبار أي عضو أو متعاون للدلاء بأي معلومات عن أوضاع الجهاز أو مناشطه أو أعمال قد يكون حصل عليها أثناء تادية لواجبه الا بقرار من المحكمة .

3/ مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز لايجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون إلا بموافقة المدير، ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى اتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بالعمل الرسمي على أن تكون محاكمة أي عضو أو متعاون أمام محكمة جنائية سرية أثناء خدمته أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل⁽³⁾.

يري الباحثة أن هذه الفقرة الاخيرة تحديداً تتنافي مع المبدأ القانوني (علنية الجلسات) وأن قانون الامن الوطني أحاط أفرادَه بحصانات مطلقة من تطبيق القانون الجنائي العادي حيث لايمكن اتخاذ أي أجراء في حالة ارتكاب فعل قد يشكل جريمة الا بعد موافقة المدير ولا يمكن مساءلة عضو الجهاز مدنياً او جنائياً ولايجوز اتخاذ الاجراءات الاولى من قبض وتحري إلا بعد موافقة مدير الجهاز، هذه

(3) قانون قوات الشرطة لسنة 2008 م ، المادة 45.

(4) قانون جهاز الأمن الوطني لسنة 2010 م ، المادة 52.

(1) قانون جهاز الأمن الوطني لسنة 2010 م ، المادة 52 ف2,3.

الحصانة جعلت من عضو الجهاز ذا سلطة مطلقة مسلطة على رقاب الافراد ، قد يمارس أعضاء الجهاز سلطات القبض والحبس والاعتقال بخلاف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لذا قد يشكل القبض والحبس والاعتقال وأحياناً حتى دون توجيه تهمة معينة للشخص المقبوض مع أن الاختصاص الاصيل في هذه الاجراءات هي الشرطة ، كذلك عدم خصوم الافراد المتهمين لمحاكمات عادلة.

4- حصانة أفراد قوات الدفاع الشعبي وأفراد الخدمة الوطنية

(يخضع أفراد قوات الدفاع الشعبي أثناء فترة التدريب والاستدعاء للقوانين العسكرية وتخص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم)⁽¹⁾.

وأما المجندون في الخدمة الوطنية يخضعوا للقوانين المطبقة على قوات الشعب المسلحة طوال هذه الخدمة⁽²⁾.

5- حصانة ضباط الجمارك

1/لا يكون ضابط الجمارك مسؤولاً عن أي حجز أجراه وفقاً لاحكام هذا القانون متي وجد سبب معقول لذلك .

2/ إذا استرد المدعي أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها فيجوز للمحكمة أن تدون في حيثياتها بأن الحجز قد تم بناءً علي أسباب معقولة ويكون ذلك مانعاً من اتخاذ أي إجراءات ضد ضابط الجمارك بشأن الحجز⁽³⁾.

(كما لايجوز تفتيش ضابط الجمارك أثناء تاديبه واجبه الرسمي الا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو الرئيس المباشر في مواقع العمل أو من يفوضه المدير في ذلك)⁽⁴⁾.

سادساً : حصانة الجهاز التنفيذي للمحليات

(لايجوز في غير حالات التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المدير التنفيذي أو أي من مديري الادرات العامة أو أي من أعضاء الجهات التنفيذية للمحلية أو اتخاذ أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكات في أي شأن يتعلق باداء مهامه الرسمية الا بعد موافقة المعتمد أو الوزير المختص أو الوالي بعد التشاور مع المعتمد بحسب الحال)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قانون الدفاع الشعبي لسنة 1989 ، المادة 17.

⁽²⁾ قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992 ، المادة 1/20.

⁽³⁾ قانون الجمارك لسنة 1986 ، المادة 34(2/1).

⁽⁴⁾ قانون الجمارك لسنة 1986 م ، المادة 35.

⁽⁵⁾ قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة 2007 م ، المادة 53.

1- حصانة المعتمد

1/ لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المعتمد أو أى من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته إلا بعد موافقة الوالي.

2/ في حالة إدانة المعتمد يرفع الوزير المختص توصية الوالي لعزله من منصبه⁽¹⁾.

سابعاً : التشريعات السودانية التي تنص على حصانة الموظف العام

1- قانون الانتخابات القومية

(فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراءات في مواجهة رئيس المفوضية أو نائبه أو الأعضاء فيما يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة اليهم بموجب أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس الجمهورية)⁽²⁾.

2- قانون ديوان المراجعة القومية

(فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على المراجع العام أو أي من نوابه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده بسبب فعل يتعلق بأداء مهامه إلا بإذن من المراجع العام بعد التشاور مع وزير العدل)⁽³⁾.

3- قانون أمراض النباتات

(لا يجوز إقامة دعوى مدنية أو فتح دعوى جنائية ضد الجهة المختصة أو أي مفتش أو ضابط حجر نباتات أو أي موظف عام آخر أو أي شخص يتصرف بمقتضى سلطة من الجهة المختصة أو ضابط حجر نباتات أو أي موظف عام آخر عن أي شئ يتم بمقتضى أحكام هذا القانون أو قصد بحسن نية أتمامه بمقتضى أحكام هذا القانون)⁽⁴⁾.

4- قانون البنك الزراعي السوداني

(لا يترتب علي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو أي موظف أو مستخدم بالبنك أي مسؤولية فيما يتعلق بما قام من أعمال أو أغفل القيام به عن حسن نية أثناء تنفيذه لواجبه كعضو أو موظف أو مستخدم بالبنك)⁽⁵⁾

5- قانون مكافحة أعشاب الهايسنت

سلطات المراقبين وحصاناتهم:

⁽¹⁾ قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة 2007 م ، المادة 49.

⁽²⁾ قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 م ، المادة 14.

⁽³⁾ قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2015 م ، المادة 50.

⁽⁴⁾ قانون أمراض النباتات لسنة 1913 م ، المادة 18

⁽⁵⁾ قانون البنك الزراعي السوداني لسنة 1957 م ، المادة 17.

أ/ يجوز للمراقب و أي شخص تفوضه تفوضياً صحيحاً أن يدخل أي أرض وأن يباشر فيها جميع الأعمال التي تكون على وجه معقول ضرورية أو ملائمة للقضاء على أعشاب الهانست أو مكافحة انتشارها.

ب/ يجب على المراقب أو أي شخص مفوض على الوجه السابق في تنفيذ الاغراض المذكورة أن يراعي قدر المستطاع تجنب الاضرار بأي ممتلكات على تلك الأرض ولا يجوز لأي محكمة نظر دعوى أو تستمر في نظر أي دعوى مرفوعة على أي شخص يطلب الحكم بالتعويض استناداً الى ضرر مما سبق⁽¹⁾.

6- قانون مركز تطوير الإدارة

(لاتقع المسؤولية علي أي عضو في المجلس أو أي من العاملين التابعين فيما يتعلق بكسر أو تلف أو ضياع ممتلكات المركز مالم يكن هذا الكسر أو التلف أو الضياع راجعاً إلى أهمال أو سوء تصرف)⁽²⁾.

7- قانون ضريبة الانتاج

(لايجوز تفتيش الضابط أثناء تأدية واجبه الرسمي إلا في حالة التلبس بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بأذن المدير أو من يفوضه في ذلك)⁽³⁾.

يري الباحثة إجمالاً لما تقدم أن عدد التشريعات التي حوت إمتياز الحصانة يبلغ حوالي 20 قانوناً ، قد حوى بعضهاً على حصانة موضوعية والبعض الآخر على حصانة إجرائية ، مقارنة تلك القوانين مع بعضها يبين لنا أن كل هذه القوانين المنظمة لأمر الحصانة لاسبيل لرفع الدعوى في مواجهة الشخص الذي ارتكب جريمة ، وتمتد إلى عدم المساءلة المدنية في قانون مكافحة أعشاب الهانست بالنص (لايجوز لأي محكمة تنظر أي دعوى أو تستمر في نظر أي دعوى مرفوعة على شخص بطلب الحكم بالتعويض استناداً الى ضرر مما سبق) وهنا يعني عدم المساءلة المدنية والحكم بالتعويض جراء وجود ضرر، وكذلك قانون أمراض النباتات لسنة 1913 (لايجوز إقامة دعوى مدنية أو فتح دعوى جنائية في مواجهة الجهة المختصة) وهذه أيضاً حصانة ضد القضاء المدني والجنائي ، أيضاً جاء قانون الحكم المحلي لسنة 2007 م وشمل عدد كبير من الاشخاص حيث جاء النص شاملاً لكل أعضاء الجهاز التنفيذي بالمحلية علماً بأن المادة 3 من القانون عرف الجهاز التنفيذي يقصد به (المعتمد ومدراء الادارات العامة والعاملون بالمحلية) وبالتالي فأن كافة المنسوبين تشملهم الحصانة بموجب هذه المادة ، وهذا النوع من الحصانات لاتفق مع القانون بوجوده لعدم ضرورتها وهذا يخالف مبدأ المساواة في القانون فأذا كان كل موظفي الحكم المحلي يتمتعون بحصانة لماذا لا يتمتع بقية الموظفين في الادارات الاخرى بحصانة.

⁽¹⁾ قانون مكافحة أعشاب الهانست لسنة 1960 م ، المادة 5.

⁽²⁾ قانون مركز تطوير الادارة - لسنة 1986 م ، المادة 22.

⁽³⁾ قانون ضريبة الانتاج لسنة 1985 م ، المادة 51 .

الخاتمة

من العرض السابق في تناول الدراسة الحالية والمتمثل في البحث عن أثر الحصانة والحماية القانونية للوظيفة العامة على إجراءات الدعوى الجنائية في القانون السوداني دراسة نظرية تحليلية وصفية ، ومن خلال مراجعة التشريعات السودانية وربطها باشكالية الدراسة الحالية نبرز أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وفق الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- من خلال الدراسة نجد أن الحصانة في القوانين السودانية قد ميزت الوظيفة العامة بحصانات وحماية خاصة بالرغم من مناداتها بمساواة الجميع أمام القانون.
- 2- اغفال طلب رفع الحصانة يؤدي الى بطلان إجراءات المحاكمة لأن الحصانة من النظام العام.
- 3- بعض القوانين المنظمة للحصانة تركز قرار رفع الحصانة في قمة الهرم الإداري مثل رئيس الجمهورية ووزير الداخلية أو الوالي.
- 4- تؤدي الحصانة الى تعطيل إجراءات سير العدالة خاصة في مرحلة الإجراءات الأولية وأحياناً تقف عائقاً من تحقيق العدالة والافلات من العقاب.

ثانياً : التوصيات

- 1- تقنين الحصانة الاجرائية وتقليل العمل إلا في الضرورة القصوى وعدم الاعتداد بها في حالة التلبس.
- 2- إنشاء نيابات متخصصة تطلع على ملف القضية وتقرر فيما إذا كان هناك حاجة لرفع الحصانة لتقليل عامل الزمن والاجراءات.
- 3- التدرج في مسائل رفع الحصانة واجراءاتها وتقسيمها بين الجهات الادارية والجهات العدلية وعدم تركيزها في قمة الهرم الإداري.
- 4- تبصير أفراد المجتمع بثقافة إمكانية الطعن الإداري في قرارات عدم رفع الحصانة .

قائمة المرجع والصادر

أولاً : كتب اللغة

- 1/ لسان العرب ، أبن منظور الافريقي الخزرجي دار الفكر بيروت ، طبعة 2003م ، الجزء 2.
- 2/ القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت 1993م.

ثانياً : كتب القانون وشروحه

- 1/ الحصانة عن المساءلة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، أ/ علي احمد السيد ، الطبعة الاولى 2006م.

2/ الحصانة القانونية ، المحامي وسيم حسام الدين الاحمد ، ماجستير القانون ، الطبعة الاولى 2010 م ، منشورات الحلبي الحقوقية .

3/ شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، أ.د/ يس عمريوسف ، الطبعة الثانية 1996 م.

4/ شرح القانون الجنائي القسم العام ، محمود نجيب حسني ، طبعة 1982 م ، دارالمعارف.

5/ إنقضاء الدعوي الجنائية في الشريعة والقانون ، القاضي/ صلاح الدين برير مختار السالك ، الخرطوم شركة مطابع العملة المحدودة ، طبعة 2010 م.

6/ المطول في شرح الاجراءات الجنائية والنظرية العامة في الاثبات في المواد الجنائية ، أ.د/يس عمر يوسف ، الطبعة الثانية 2014 م ، الناشر شركة ناس للطباعة.

ثالثاً : التشريعات السودانية

1/ دستور السودان الانتقالي 2005 م.

3/ قانون الشرطة لسنة 2008 م.

4/ قانون الامن الوطني لسنة 2010 م.

5/ قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 م.

6/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

7/ قانون القوات المسلحة لسنة 2007 م.

8/ قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية لسنة 2001 م.

9/ قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية لسنة 2001 م.

10/ قانون المحكمة الدستورية لسنة 2010 م.

11/ قانون السلطة القضائية لسنة 1986 م.

12/ قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م.

13/ قانون المحاماة لسنة 1983م.

14/ قانون الدفاع الشعبي لسنة 1989م.

15/ قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م

16/ قانون الجمارك لسنة 1986م.

18/ قانون أمراض النباتات لسنة 1913م.

19/ قانون مكافحة أعشاب الهايستنت لسنة 1960م.

20/ قانون البنك الزراعي لسنة 1957م.

رابعاً : المجالات القضائية

مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة 2003 م.